كانه قيل عشرة كاملة فراعوا اكمالها ولا تنقصوها قوله مبنية كمال العشرة
الخ فانها عدد كمل فيه خواص الاعداد فان الواحد مبداء العدد
والاثنين اول عدد الزوج والثلثة اول عدد فرد والاربعة اول
عدد مجذور مجتمع من ضرب عدد في نفسه والخمسة اول عدد وتر
والستة اول عدد تام فاذا اخذ اجزاؤه لم تزد عليه ولم ينقص منه
والسبعة عددا اول ومعناه لا يتقدمه عدد يعده والثمانية اول عدد
زوج الزوج والتسعة اول عدد مثلث والعشر ينتهي اليه العدد
فان كل عدد بعده مركب منه ومما قبله والعشرة عدد كامل قوله
او مقيدة الخ فمعناها في وقوعها بدلا من الهدى قوله اشارة الى الحكم
الخ قال الشافعي الخ ذلك اشارة الى الاقرب وهو لزوم الهدي
او بدله على المتمتع وانما يلزم ذلك اذا كان المتمتع آفاقيا لان الواجب
ان يحرم عن الحج من الميقات فلما احرم من الميقات من العمرة
ثم احرم عن الحج لا من الميقات فقد حصل هناك الخلل فجعل مجبورا
بالدم والمكي لا يجب احرامه عن الميقات فاقدامه على التمتع لا يوقع
خللا في حجة فلا يجب عليه الهدي ولا بدله قاله الامام قوله والمتمتع
الخ اي ذلك اشارة الى التمتع عند ابي حنيفة المفهوم من قوله فمن
تمتع وليست للهدي والصوم والا لقيل ذلك على من لم يكن اهله
لان الهدي وبدله اعني الصوم واجب على المتمتع والواجب يستعمل
بعلى لا باللام قوله اذ لا متعة اذ لو تمتع المكي لا يصح لانه اذا تحلل بالعمرة
صار من اهل مكة فيصير الحج من وطنه ولا يكون بناء على سفر سابق
وكذا لا يصح قرانه لان ميقات المكي في الحج الحرم وفي العمرة الحل ولا يمكن
الجمع بينهما في القران قوله وهو من كان الخ الضمير راجع الى من لم يكن
فالحاضر على هذا ضد المسافر وعلى الوجوه الاخر بمعنى الشاهد
اي من لم يكن غائبا عن المسجد وعدم الغيبوبة عنه ان يكون شاهدا
فيه حقيقة عند مالك بان يكون من اهل مكة واهل طوى فلو ان اهل منى

احرموا

احرموا من العمرة من حيث يجوز لهم ثم اقاموا بمكة حتى حجوا كانوا متمتعين
عنده كذا في الكبير او يكون شاهدا فيه حكما بان يكون داخل
الميقات عند ابي حنيفة سواء مكيا او غيره ساكن الحرم او الحل
فان حكم الحل واحد في ان ميقاتهم الحرم وان يكون من اهل الحرم
عند طاوس فانه يقول ان ميقات اهل الحرم دون غيرهم قوله
في المحافظة على اوامره الخ العموم مستفاد من ترك المفعول والخصوص
من ذكره بعد اوامر الحج معطوفا على قوله واتموا الحج قوله اي وقته لان
الحج ليس نفس الاشهر فلا بد من تقدير المضاف والحاكم يحمل على
ان الحج ذو اشهر او ان الحج نفس الاشهر على الاتساع لان المقصود
بيان وقته كما يدل عليه فمن فرض فيهن الحج فالتنصيص عليه اولى قوله
بليلة النحر لان الحج يفوت بطلوع الفجر من يوم النحر والعبادة لا
تكون فائتة مع بقاء وقتها كذا في الكبير وفيه ان فوته بفوت وقت
ركنها الاعظم وهو الوقوف لا بفوت وقته مطلقا قوله وعشر
عند ابي حنيفة لان يوم النحر وقت ركن من اركان الحج وهو طواف
الزيارة ولانه فسر يوم الحج الاكبر بيوم النحر قوله ذو الحجة كله الى آخره
عملا بلفظ ظاهر الاشهر ولان ايام النحر يفعل فيها بعض اعمال الحج
من طواف الزيارة والحلق ورمي الجمار والمرأة اذا حاضت
تؤخر الطواف الذي لا بد منه الى انقضاء ايام بعد العشرة ولانه يجوز
تأخير طواف الزيارة الى آخر الشهر على ما روي عن عروة بن الزبير قوله
وبناء الخلاف الخ يعني بعد الاتفاق على ان الفراغ من اعمال الحج
يحصل بعد العشرة وشيء من اعماله لا يصح في آخر ذي الحجة الا على رواية
غير مشهورة عن مالك انه يجوز تأخير طواف الزيارة الى آخر ذي الحجة
على ما سيجيء وجه الخلاف بين العلماء الثلثة قوله ان المراد بوقته وقت
الاحرام نشر على ترتيب اللف اي مبنى الخلاف ان المراد وقت
الاحرام عند الشافعي رحمه والاحرام لا يصح بعد طلوع فجر يوم النحر العلام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)